

الــرقم:

التـاريخ:

المرفقات:





جمعية كحلا للخدمات الإِنسانية ترخيص رقم 1331

## سياسة صرف المساعدات

## جمعية كحلا للخدمات الإنسانية

اعتمدت هذه اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (1)









الــرقم: التاريخ: المرفقات:

#### لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات: الجمعية: يقصد ها جمعية: جمعية كحلا للخدمات الإنسانية.

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية جمعية كحلا للخدمات الإنسانية وفق أنظمتها ولوائحها.

الأيتام: هم من فقدوا ابائهم من السعوديين.

أ- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون).

ب- الاناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة الي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شربطة يكون لديها أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة)

الأرملة: هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بإذن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.

الأسرة: يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية كحلا للخدمات الإنسانية وأبنائه.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.



الـــرقم: التـاريخ: المرفــقات:



# المَا الْمُحَادِدُهُ الْمُحَادِدُهُ الْمُحَادِدُهُ الْمُحَادِدُهُ الْمُحَادِدُهُ الْمُحَادِدُهُ الْمُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادُةُ المُحَادِدُهُ المُحَادُةُ المُحَادِدُهُ المُحَادُةُ المُحَادِدُهُ المُحَادُةُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُودُ المُحَادُةُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادُةُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادِدُهُ المُحَادُةُ المُحَادُودُ المُحَادُةُ المُحَادُة

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية. لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر.

أسر السجناء والمفرج عنهم: يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية:

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب- اذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فانه يشترط لقبول الملف أن لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين.

المهجورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة.

#### شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- 1. أن يكون سعودي الجنسية.
- 2. ن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
- 3. أن يحول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها .







الــرقم: التـاريخ: المرفـقات:

- 4. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .
- 5. لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
- 6. اذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها إلى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد.

#### 7. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية:

الإيضاح	الفئة
الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠) ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة .	فئة أ
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣٠١ الى ٤٠٠ ريال)	فئة ب
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠١ الى ٦٠٠ ريال )	فئة ج
الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد و وتجاوز عمره ٥٠ عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله.	فئة د

	الدرجة	اليان	الحالة
15		من 0 إلى 300	
10	э	من 301 إلى 400	دخل الفرد
5		من 401 إلى 600	
10		سيئ	حالة السكن
5	=	متوسط	
0		جيد	
10		مستأجر	تملك السكن
0	-	ملك	









		المرفقات:		
-	15			

- 15	نسبة العجز 80 إلى 100	الحالة الصحية لرب الأسرة
10	نسبة العجز 50 إلى 80	
5	نسبة العجز أقل من 50	
0	صحیح	
5	لديه أبن مريض	الحالة الصحية للأبناء
7	لديه إثنان من الأبناء	
10	لديه ثلاثة	
15	60 فما فوق	العمر
10	من 50 إلى 59	
5	من49 إلى 40	
0	من30 إلى 39	
75	المجموع	

فئة أمن ٥١ الى ٧٥ نقطة

فئة ب من ٢٦ الى ٥٠ نقطة

فئة ج من ٥ الى ٢٥ نقطة

فئة د من . الى 4 نقاط

أولا: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

- 1. صورة السجل المدني للعائلة.
  - 2. صورة الهوبة الوطنية.



**جمعية كدلا** للخدمات الإنسانية



#### جمعية كحلا للخدمات الإِنسانية ترخيص رقم 1331

الــرقم: التـاريخ: المرفــقات:

- 3. أصل اخر فاتورة كهرباء.
- 4. صورة من عقد الايجار.
- 5. كروركي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف.
- 6. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد والتأمينات والضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٢ أشهر.
  - 7. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.

للأرملة ( اضافة الى المستندات الأولية ):

- أ. صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب. صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ت. صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أب.
  - ث. إثبات عدم الزواج أو العمل.

للمطلقة (اضافة الى المستندات الأولية):

أ. صورة منك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)

ب. صورة صك الإعالة.

ت. إثبات عدم الزواج أو العمل.

ث. إثبات استقلالية السكن.

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:







الــرقم: التـاريخ: المرفــقات:

- 1. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- 2. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية آخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
  - 3. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
- 4. معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة أو رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
  - 5. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

#### السربة والخصوصية:

#### كمستفيد لك الحق في:

- 1. ان يتم التعامل مع الملف( الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة .
  - 2. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسربة تامة

#### الاحترام والكرامة

#### كمستفيد لك الحق ف:

- 1. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
- 2. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة:







الــرقم: التاريخ: المرفقات:

#### كمستفيد لك الحق في:

- 1. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
- 2. معرفة هوية البحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الإتصال بهم.

#### واحباتك كمستفيد:

#### يتوجب عليكم كمستفيد ما يلى:

- 1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
- 2. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية.
  - 3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طاريع.
    - 4. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية أو في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
      - 5. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
        - 6. . الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
      - 7. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الآلي وأى اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.
- 8. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع أخرى .









الــرقم: التاريخ: المرفقات:

- 9. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
- 10.عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجها.
  - 11.عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية.
- 12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث تساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .
  - 13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوي ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- 14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي/ الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حال عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

#### حالات الإستبعاد من الجمعية:

- 1. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
  - 2. زواج المطلقة.
  - 3. انتقال الأسرة إلى خارج نطاق الجمعية.







الــرقم: التـاريخ: المرفـقات:

- 4. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.
  - 5. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم.
    - 6. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
- 7. في حالة تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
  - 8. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
    - 9. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده، أخوته، أبيه).
      - 10.إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
  - 11. في حالة أن للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بين تسجيله في أحد النطاقين.
  - 12. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد واحالته للجهات المختصة.
- 13. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة .
  - 14. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات.

#### الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو السلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.



الـــرقم: التـاريخ: المرفــقات:



ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي:

- 1. المعلومات الشخصية (الاسم رقم السجل المدني /رقم ملف الأسرة )وسائل الاتصال (الهاتف/ البريد الالكتروني).
  - 2. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
    - 3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
      - 4. تحديد الضرر.
      - 5. أسباب التظلم.
    - 6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
      - 7. تحديد الطلب المراد.
  - 8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوي أو التظلم.
    - 9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوي إن وجدت.

إجرائات التظلم أو الشكوى:









- 1. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
  - 2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
- 3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
  - 4. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب
    - او الشكوى.
  - 6. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.
- 7. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ ( الهاتف / البريد الالكتروني الجوال / التواصل الشخصى / الموقع الالكتروني / ... إلخ )
- 8. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد إلى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه أن ظهر أن تظلم المستفيد كيدية.
  - 9. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى المدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية www.kber1331.org. أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من 8 صباحا الى الساعة 3 عصرا من الأحد إلى الخميس في ظرف مغلف.



الــرقم: التـاريخ: المرفــقات:





#### ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

#### صرف الإعانة النقدية:

- 1. استحقاق الحالة من خلال تقرير البلحث الاجتماعي.
- 2. عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3. لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
  - 4. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
    - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
      - ب- عدد افراد الأسرة .
    - ت- توفر ميزانية للمشروع.

#### أ- صرف الأحيزة الكيربائية:

- 1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد
   من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
  - 3. الأولوبة تكون حسب الضوابط التالية:
    - \* فئة المستفيد.
    - \* عدد افراد الأسرة .



الـــرقم:
التـــاريخ:
عمعية كحك المرفقات:



جمعية كحلا للخدمات الإِنسانية ترخيص رقم 1331

\* تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز ) .

\* توفر ميزانية المشروع.

#### ضوابط صرف السلة الغذائية:

- 1. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
  - \* فئة المستفيد.
  - \* عدد افراد الأسرة.
  - \* توفر ميزانية المشروع.

#### ضوابط صرف الأثاث:

استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.

#### ضوابط تقديم المساعدات الطرئة:

#### 1-الفواتي<u>ر:</u>

أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .

<sup>\*</sup> فئة المستفيد.

<sup>\*</sup> عدد افراد الأسرة.

<sup>\*</sup> تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز ) .

<sup>\*</sup> توفر ميزانية المشروع.



الـــرقم: التـاريخ: المرفــقات:



## المُوْلِكُونَ الْمُجْرِبِينِ الْمُوْلِكُونِينِ الْمُوْلِكُونِينِ الْمُوْلِكُونِينِ الْمُوْلِكُونِينِ الْمُوسانية جمعية كحلا للخدمات الإنسانية

ترخيص رقم 1331

ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.

ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.

ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.

ج- توفر ميزانية للمشروع.

#### 2-الحرىق والسيول:

أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة.

ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.

ت -قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم.

ت -أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠٠) ريال.

ج - توفر ميزانية للمشروع.

#### ضوابط دعم الزواج الأول:

أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.

ب- أن يكون الزواج الأول.

ت- يكون مقيم بكحلا لأكثر من خمس سنوات.

ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه.

ج- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال.

ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى.







الــرقم: التـاريخ: المرفـقات:

خ- توفر ميزانية المشروع".

#### ضوابط دعم العلاج:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالعالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل منطقة كحلا.
- ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد/ة
  - ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال.
    - ج- توفر ميزانية للمشروع.

#### ضوابط بناء المساكين أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ)و (ب).

- أ- ان يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب).
- ب- الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
  - ت- لا يكون أحد افراد الأسرة موظف يزبد دخله عن ٤٠٠٠ ربال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو نبك التسليف.
  - ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
    - ح- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
    - خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
      - د- عدم وجود مسكن للأسرة.
      - ذ- الثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.



الـــرقم: التــاريخ:

المرفقات:





ر- قرار لجنة البحث.

ز- توفر ميزانية للمشروع.

س -الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

1- فئة المستفيد.

2- عدد أفراد المستفيد.

#### ضوابط ترميم المساكن:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) أو (ب).
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
  - ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
    - ج- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
      - ح- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
        - خ- عدم وجود مسكن لائق.
          - د- قرار لجنة البحث.
          - ذ- توفر ميزانية للمشروع.
  - ر- لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.
    - ز- الأولوبة تكون حسب الضو ابط التالية:



جمعية كد<u>لا</u> للخدمات الانسانية



#### جمعية كحلا للخدمات الإِنسانية ترخيص رقم 1331

الــرقم: التـاريخ: المرفــقات:

1- فئة المستفيد

2- عدد افراد الأسرة

#### ضوابط دعم حج الفريضة:

أ- يكون سعودى الجنسية.

ب- مقيما بكحلا لأكثر من ثلاث سنوات.

ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية .

ث- من أهل السنة والجماعة.

ج- السن ٤٥ سنة فما فوق.

ح- لم يسبق له الحج.

خ- وجود ميزانية للمشروع.

د- الأولوبة تكون حسب الضو ابط التالية:

1-فئة المستفيد.

2- عمر المستفيد.

#### ضوابط عامة:

- 1- استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
- 2- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.



جمعية كحلا



جمعية كحلا للخدمات الإِنسانية ترخيص رقم 1331

التاريخ: المرفقات:

للخدمات الإنسانية المرفقات

3- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.

4- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.